

# مذكرة تفاهم

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

a

جامعة وهران في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما والعلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين ورغبة منها في تعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .

قررا توقيع مذكرة التفاهم كما يلي :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

1. يعلم كل طرف الآخر ب مجالات ومواضيع البحث العلمي التي يجريها والتي يررعها القيام بها وتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلاً منهما مع إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
2. يتداول الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكاديمية الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
3. يتداول الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
4. يتداول الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية :

1. يتداول الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة ومتعددة وطويلة الأمد ) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء المحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية ( مهمة بحث علمي ) لمدة تحدى من قبل الطرفين بالراسلات الرسمية .
2. يتداول الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في المجالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكانيات العلمية والفنية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
3. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً لأنظمة النافذة .

#### المادة الثالثة : الشروط المالية :

1. تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتشمل نفقات الإقامة كاملاً شاملة الاتصالات الداخلية في الزيارات القصيرة من خمسة إلى سبعة أيام .

2. يتقى بالراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (3-1) .

#### المادة الرابعة : أحكام عامة :

1. تعتبر مذكرة التفاهم سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .

2. تجدد المذكرة تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بانهائها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد المذكرة .

3. يجرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذه المذكرة بعد التشاور والاتفاق بين الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما .

حررت هذه المذكرة باللغة العربية على نسختين أصليتين متساوietين في القوة القانونية .

ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ 2010/3/13.

رئيس جامعة البعث

رئيس جامعة وهران

أ.د. عامر فاخوري

أ.د. شاهد العربي